

## التعليق على كتاب منهاج السالكين (٣٢) (كتاب الجنائز) (٢) الشيخ

بريك بن محمد

محمد الشرافي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فكنا شرعا في الدرس الماضي في كتاب الجنائز ومر بنا الكلام على الجنائز وانها بفتح الجيم - 00:00:00  
اه بلا خلاف واما المفرد وهو جنازة فيجوز فيه وجهان هما كسر الفتح وقد قيل ان الكسر بمعنى النعش الذي عليه الميت والفتح هو الميت الميت نفسه ثم مر بنا الكلام على بعض الاحاديث التي اوردها المؤلف رحمه الله تعالى في اول الكتاب منها قول النبي صلى الله عليه وسلم لقنا موتاكم لا الله الا الله وقد - 00:00:19

مر بنا ان الجمهور على ان الحكم الاستحباب وصفة التلقين صفة التلقين لا الله الا الله قل لا الله الا الله اربعة كان قويا ليس في حال ضعف او كان كافرا - 00:00:51  
او يقال له او يقال عنده لا الله الا الله في حال الضعف المسلم الضعيف اه وهل تكرر عليه لا الله الا الله لا الا في حالة واحدة ان تكلم بعدها - 00:01:15

بامر من امور الدنيا فيعاد تلقينه برفق ومر بنا ان الذي ان الكلمة التي يلقنها هي لا الله الا الله ولا يضاف اليها محمد رسول الله لانه لم يرد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وايضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم لقنا موتاكم - 00:01:38  
اقرأوا على موتاكم ياسين ما درجة هذا الحديث ضعيف. الصحيح انه ضعيف والجمهور اخذوا به فاستحبوا قراءتها يستحب قراءتها لكن الحديث ضعيف العلماء يقول لا بأس ان يقرأ عنده القرآن بدون تحديد يقرأ عنده القرآن لأن القرآن آآخير له - 00:01:58  
مذهب الجمهور يقول خروج الروح. نعم. سهولة؟ سهولة خروج الروح. وايضا قالوا لأن فيها ذكر للجنة. وفيها ذكر سبحانه وتعالى اه يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي كانه من باب البشاراة لهذا المسلم بما يواجهه. ثم ايضا من بنا قول النبي صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة. وان فيه الحث على الاسراء - 00:02:27

جنازة ومر بنا انها لا تؤخر الجنائز الا المسوغ وايضا بشروط ثلاثة الاول الا يكون الوقت الا يكون تأخيرا طويلا والا بعض الناس لا يشق على الحاضرين يؤثر على الميت والثالث الا يؤثر على الميت نفسه يضر بالميت نفسه - 00:02:58  
وايضا الحديث الثالث نفس المؤمن معلقة بيديه حتى يقضى عنه من ربنا ان فيه وجوب المبادرة بقضاء دين الميت ومر بنائين ايضا ان الورثة لهم مع من ادعى الدين على مورثهم احوال - 00:03:26

ان اتي ببيبة وجب دفعه الدين اليه وان لم يأتي ببيبة فاما ان يصدقوه واما ان يكذبوه. فان كذبوا فلا يلزمهم شيء وان صدقوا ايه فيلزم من صدقه ان ان يدفع من حصته او من نصبيه من الارث. واما من لم يصدقه - 00:03:44  
والقصر فلا يتعرض لميراثهم الميت ما ترك شيء ما يلزمها فليس لها لصاحب الدين شيء. وان طلبوا الزكاة فال صحيح انها لا تدفع الزكاة في سداد دين الميت طيب نكمل الدرس - 00:04:13

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين اما بعد قال العلامة ابن سعدي رحمه الله - 00:04:35  
في باب الجنائز وصفة الصلاة عليه ان يكبر فيقرأ الفاتحة ثم يكبر فيصل على النبي صلى الله عليه وسلم. طيب ناخذها ابشر. فقرة

فقرة يقول بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمة الله تعالى الصلاة عليه وذلك لما ذكر - [00:04:52](#)

بعد ان انتهى من ذكر الكفن ولم يذكر رحمة الله تعالى التفسير لم يذكره اختصارا قال وصفة الصلاة عليه ان يكبر يعني تكبيرة الاحرام يستحب هنا رفع اليدين باجماع العلماء - [00:05:12](#)

بتكبيرة الاحرام يرفع يديه باجماع العلماء ثم قال فيقرأ الفاتحة وهذا هو القول الصحيح وهو الذي جمهور العلماء ان انه يقرأ الفاتحة وقراءة الفاتحة ركناً لابن عباس رضي الله عندهما لما صلى على الجنائز - [00:05:31](#)

جهر بالفاتحة جهر بها وقال ليعلموا انها سنة وليس معنى سنة انها مستحبة انما ليعلموا انها شرع النبي صلى الله عليه وسلم جاء في بعض الروايات انه يقرأ مع الفاتحة سورة - [00:05:54](#)

وهذا جاء عند النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ الفاتحة وسورة وزيادة كلمة سورة مختلف في صحتها فمن العلماء من يصححها ومنهم الشيخ ابن باز الشیخ الالباني رحمة الله فـيقولون يستحب ان يقرأ معها سورة - [00:06:14](#)

آآ يصححان هذه الزيادة وسألت شيخنا رحمة الله تعالى عنها فقال شاذة لما قرأتها في كتاب الشيخ الالباني احكام الجنائز اشكت عليه مرة سألت الشيخ رحمة الله تعالى وانه خارج من المسجد فقال شاذة يعني ضعيفة - [00:06:37](#)

وهذا الذي لا يكثر العلماء انها ضعيفة فيكتفى بقراءة الفاتحة اول الحديث ثم عندنا الاصل وهو الحث على الاسراع قد مر بنا انه لا يستفتح في صلاة الجنائز - [00:06:58](#)

ايضاً من الاسراء الا يقرأ سورة مع الفاتحة قال ثم يكبر هنا التكبير اختلف العلماء فيه هل ترفع فيه اليد او لا؟ وما بعده وال الصحيح انها ترفع لشبوته عن ابن عمر رضي الله عندهما - [00:07:12](#)

لشبوته عن ابن عمر رضي الله عندهما وهذه المسألة من المسائل التي فيها قول الصحابي هل هو حجة او ليس بحجة فمن يقول قول الصحابي حجة يستدل بفعل ابن عمر رضي الله عندهما ويقول آآ يرفع يديه - [00:07:30](#)

ومن ترونهم لا يرفعون ايديهم لأنهم على مذهب يرى ان قول الصحابي ليس بحجة. وهذا موجود يعني تجد الناس خاصة في الحرمين مساجد الكبيرة تجد هذا يرفع وهذا لا يرفع - [00:07:48](#)

فك كل على قول فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم باي صيغة صلى على النبي صلى الله عليه وسلم صحت صلاته على الجنائز - [00:08:01](#)

والسنة ان يأتي بالصلاحة الابراهيمية التي تقال في التشهد هذه هي السنة لكن لو صلى صلاة غيرها اجزأه ذلك نعم قال رحمة الله ثم يكبر ثم يكبر فيدعوا للميت فيقول - [00:08:16](#)

اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا واثنانا وصغيرنا وكبيرنا. اللهم من احييته منا فاحييه على الاسلام ومن توفيته فتوقه على الایمان. اللهم اغفر له وارحمه واعافه واغفر عنه. واكرم نزله ووسع - [00:08:40](#)

مدخلة واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنب كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا ان بعده واغفر لنا وله. طيب هذا الدعاء هذه بعد التكبيرة الثالثة قال ثم يكبر فيدعوا للميت. فيقول - [00:09:00](#)

آآ اولاً الدعاء للميت ليس له نوع واجب ليس له نوع واجب يلزم ان يقال فبأي دعاء دعا للميت فلا بأي دعاء دعا للميت فلا بأي يعني لا يشترط هذه الادعية التي اوردها المؤلف رحمة الله تعالى. لكن لا شك ان التزام السنة اولى - [00:09:20](#)

قال رحمة الله تعالى فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا واثنانا وصغيرنا وكبيرنا اللهم من احييته منا فاحييه على الاسلام لان الدنيا يعامل الناس بها في الظاهر بما يظهر عليهم والاسلام هو الاعمال الظاهرة اما عند الموت - [00:09:49](#)

فلا ينفع الا الایمان الباطن فيقول ومن توفيته منا فتوقه على الایمان. ان يكون باطننه آآ صحيحا على الایمان. هذا حديث ابي هريرة هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه وتمته الثالثة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله. فالشيخ ذكر حديث ابي هريرة ثم - [00:10:09](#)

ورد بعده حديث عوف بن مالك ثم كمل حديث ابي هريرة وكأنه يرى انها مناسبة لكي يختتم الدعاء به والا في حديث ابي هريرة  
فتوفي على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله. ثم ايضا مما ينبغي التنبيه لي انه في - 00:10:34

بلغ المرام آآ رواه في بلغ المرام رواه مسلم والاربعة هكذا في البلوغ وال الصحيح انه ليس بمسلم. الحديث ليس في مسلم. ولذلك اصرا  
اختلف في صحته وقد يشكر الانسان مثلا يقول من بي ان ابو حاتم الدارقطني او غيرهما قالوا ان هذا مرسل ضعيف - 00:10:52  
فكيف يكون في مسلم؟ نقول هو الصحيح انه ليس بمسلم. وهل هو وهم من الحافظ؟ الظاهر والله اعلم ايضا انه ليس وهما منه. لانه  
في كتبه الاخرى لم يذكر مسلم - 00:11:14

فتكون زيادة من النساخ اخطأ بعض النساخ واضاف في بلوغ المرض. اللي هو حديث ابو هريرة. اللي هو حديث ابي هريرة. اخرجه  
قال رواه مسلم والاربعة اما حديث عوف بن مالك اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء  
والثلج والبرد ونقه من الذنوب كما ينقى الثوب الابيض - 00:11:26

ومن الدنس فهذا اصح حديث ورد في الدعاء للميت هذا اصح ما ورد هو حديث عوف ابن مالك رضي الله عنه وارضاه فاذا دعا بهذه  
الادعية او زاد عليها او نقص منها فلا حرج في ذلك - 00:11:46

لكن الذي ينبغي التأكيد عليه هو قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود اذا صلیتم  
على الميت فاخلصوا له الدعاء. والاخلاص - 00:12:08

يشمل استحضار الدعاء ويشمل تخصيصه بالدعاء لان بعض الناس اذا جا يدعوا للميت نص الدعاء الموت ها موتي المسلمين ولنفسه  
نقول لا انت الان هذا ربما اخر ما تنفع به هذا الشخص هو هذه الوقفة - 00:12:24

ربما لن تدعوه له بعد هذا اليوم ابدا تصلي على جنائز مثلا جنازة ما تعرفها ربما عاد تدعوا له هنا اخلص له الدعاء هذا حق من حقوق  
المسلم على أخيه ليرزق الله عز وجل في تلك الساعة التي تحتاج فيها من يخلص لك الدعاء ايضا مثله - 00:12:41

فينبغي ان يخلص الدعاء يستحضر آآ الدعاء آآ يخصه بالدعاء آآ عملا بامر النبي صلى الله عليه وسلم طيب قال رحمة الله وان كان  
صفيرا قال بعد الدعاء العام اللهم اجعله فرطا لوالديه وذخرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل - 00:12:58

به موازينهما واعظم به اجرهما واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم. طيب هذا الدعاء اللي مخصص للصغرى  
والطفل والفترط الذي يسقط نقول اولا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء خاص بالطفل - 00:13:23  
وبالصغرى لم يثبت فيه شيء يعني لفظ معين يدعى به للطفل لم يثبت شيء ما الذي ثبت؟ الثابت قول النبي صلى الله عليه وسلم كما  
عند ابي داود والطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه - 00:13:47

المغفرة والرحمة هذا الحديث والطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة هذا الذي جاء في في سنن ابي داود عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه قاله طيب هذا الدعاء الذي معنا - 00:14:08

اللهم اجعله اللهم اجعله فرطا لوالديه وذخرا وشفيعا مجابا. اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجرهما والحقه واجعله في كفالة  
ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم بعضهم يلحق والحقه بصالح سلف المؤمنين. هذا استحسنه الفقهاء - 00:14:26

استحسنه الفقهاء وجاء جزء منه بعضه جاء عن السلف رحمهم الله بعضه جاء عن السلف رحمهم الله تعالى وكلماته طيبة فلذلك يعني  
اخذه اخذ به الفقهاء رحمهم الله تعالى ولو اكتفى بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة لكتفى بذلك -  
00:14:47

ماشي قال رحمة الله ثم يكبر ويسلم. هذه التكبيرة الرابعة قال ثم يكبر ويسلم. اه التكبيرة الرابعة لم يرد بعدها ذكر  
لكن ان اطال الامام يعني المأمور بـ كبر والامام لم يكبر لم يسلم. فهنا يشرع له ان ان يدعوا. اما ان يأتي بالدعاء الاخير. اللهم لا تحرمنا  
اجرها ولا - 00:15:11

تفتنا بعده واغفر لنا وله او آآ ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. فيدعوا بما يفتح الله عز وجل عليه في هذه  
التكبيرة ان لم يسلم الامام - 00:15:39

وقوله رحمة الله تعالى ويسلم لم يذكر كم تسلية رحمة الله والمشهور عندنا الحنابلة انها تسلية واحدة عن يمينه تسلية واحدة عن

00:15:52 يمينه والامام احمد رحمة الله لما سئل عن هذا هل يسلم تسلیما او تسليمان؟ قال لا اعلم -

عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انه سلم تسليمتين بل عد ستة من الصحابة كلهم يسلم تسلية واحدة وزاد البيهقي اربعة فصار

المجموع عشرة من الصحابة رضي الله عنهم كلهم يسلم تسلية واحدة عن يمينه - 00:16:14

وهذا ايضا مذهب جمهور العلماء انها تسلية واحدة وذهب ابو حنيفة رحمة الله الى انه

يسلم تسليمتين لانه جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه ان التسليم في الجنازة كالتسليم في الصلاة - 00:16:42

انه التسليم في الجنازة كالتسليم في الصلاة. وهذا الحديث كثير من العلماء اصلا يضعفه. ثم اذا لو قيل انه صحيح فلا فهو محمل ما

معنى مثل التسليم في الصلاة؟ هل يقصد لفظه - 00:17:05

هل يقصد التفاتاته؟ هل يقصد انها تسليمتان؟ محمل فيحتاج الى بيان نعم ثم ايظا لم يذكر المؤلف رحمة الله تعالى هنا الا اربع

تكبيرات وهذا الذي عليه الجمهور وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم انه كبر خمسا - 00:17:22

وجاء عن الصحابة رضي الله عنهم ستة الى التسع الى جنازة لكن الجمهور يقولون ما زاد على الاربع منسوخ ما زاد على الاربع منسوخ

هذا الذي له جمهور العلماء انه يكتفي باربع تكبيرات - 00:17:48

شيخنا رحمة الله تعالى يقول لا يأتى بالخامسة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها احيانا طيب لو على قوله رحمة

الله تعالى لو لو كبر الخامسة فماذا يقرأ بعد الرابعة؟ يقول شيخنا رحمة الله تعالى لم اجد فيها شيء - 00:18:09

ولكن من باب يعني التفقة ارى ان يجعل الدعاء العام بعد الرابعة بعد الثالثة اللي هو اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره والدعاء الخاص

بالميت بعد الرابعة فيبدأ بالدعاء العام ثم يكبر ثم يأتى بالدعاء الخاص اذا كان يكبر خمسا - 00:18:29

ولكن لا شك ان الانسان اذا صلى في المساجد العامة وعند العوام ان يصلي كما اعتاد الناس حتى لا يفتنهم وربما سبحوا وربما

فتنتوا في هذا الامر نعم قال رحمة الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا

يشركون - 00:18:51

بالله شيئا الا شفعهم الله فيه. رواه مسلم. نعم هذا الحديث في مسألة عدد المصليين على الجنازة فيستحب من خلال هذا الحديث

تکثير المصليين تکثير المصليين على الجنازة وهذا الحديث حديث ابن عباس رضي الله عنهم - 00:19:14

لما توفي ولده امر مولاه ان يذهب فينظر ثم يرجع حتى اخبره ان العدد كثرا فلما ان العدد كثرا قال اخرجوه لکثرة المصليين ثم ذكر هذا

الحديث. ما من رجل مسلم وقوله رجل هنا من باب التغليب والا يدخل فيه المرأة. يموت فيقوم على - 00:19:40

اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا وهذا شرط لا يشركون بالله شيئا نكرة في سياق نفي فتعم الشرك الاكبر والصغر وهنا مکمن

الخطورة شرك اصغر قد يضر بشفاعة الانسان للميت - 00:20:03

مهما كان الشرك وجاء في حديث اخر انهم يصلون مئة وجمع العلماء بينهما بان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بالمئة ثم اخبر

بالاربعين تفضلا من الله سبحانه وتعالى على عباده. فيکيفي الاربعون في ان آآ يغفر له - 00:20:25

لا شفعهم الله يعني قبل شفاعتهم وهي الدعاء قبل شفاعتهم فيه. وهذا من فضله سبحانه وتعالى نعم قال رحمة الله وقال من شهد

الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط. ومن شهدتها حتى تدفن فله قيراط - 00:20:48

قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين. متفق عليه. نعم هذا الحديث في مسألة شهود الجنازة واجر من حضر الجنازة اولا

يقول صلى الله عليه وسلم فيها من شهد الجنازة يعني حضرها - 00:21:10

آآ حتى يصلى عليها فله قيراط. القيراط المراد به هنا مقدار عظيم من الاجر حده هنا بأنه مثل الجبل قال ومن

شهدها يعني حضرها لا من بعد الصلاة حتى تدفن - 00:21:27

فله قيراطان. قيراطان هنا ليست خاصة بالدفن. انما لمن جمع بين الصلاة والدفن لابد يجمع بينهما قيل وما القيراطان؟ قال مثل

الجبلين العظيمين متفق عليه. وفي بعض الروايات عند البخاري كل قيراط مثل احد - 00:21:53

كل قيراط مثل احد. وهذا لا شك انه اجر عظيم. ولذلك لما اخبر ابن عمر رضي الله عنهمما كانت في يده حصباء فرمى بها وقال لقد فرطنا في قراريط كثيرة لانه كان يصلى على الجنازة وما يتبعها - [00:22:13](#)

لقد فرطنا في قراريط كثيرة. طيب شهود الجنازة بعض العلماء يرى انها تبدأ من حين تخرج من بيت اهلها وهو معها الى المغسلة يعني يشهدوا يقول شهدوا حتى يصلى عليها - [00:22:30](#)

ولكن وال الصحيح انه اذا صلى عليها في المسجد فله قيراط ولو لم يشهدوا من هناك والقيراط يتفاوت فمن شهدوا من هناك يكون اجره قيراط اكبر فكلما كان الشهود يعني مدة الشهود اكتر كلما كان الاجر اعظم لكن من حظر الى المسجد وصلى عليها فال صحيح انه يحصل اجر القيراط - [00:22:48](#)

لان المسألة فيها خلاف وفيها روايات كثيرة. فهذا يحصل باذن الله عز وجل. ثم قال ومن شهدوا حتى تدفن. شهدوا يفيد بأنه يكون تابعا للجنازة خلافا لما يفعله بعض الناس فبعضهم يصلى وينطلق للمقبرة - [00:23:13](#)

ينتظرهم يقول ابن النووي رحمه الله هذا لا يكون من تبع الجنازة يعني ما تبعها وراح طلع قدامها او مثلا فاتته الصلاة فيذهب هناك ينتظر نقول انت ما تبع الجنازة الافضل ان تتبع الجنازة سواء كنت امامها او كنت خلفها - [00:23:35](#)

المهم ان تكون في ركب هذه الجنازة شهدوا حتى تدفن المراد بالدفن هنا الفراغ من الدفن المراد بالدفن هنا الفراغ من الدفن ولذلك ذكر النووي رحمه الله تعالى ان مراتب الحضور اربع - [00:23:55](#)

ان المراتب اربع الاول آآ من صلى عليها واكتفى بذلك لم يذهب الى المقبرة فهذا كم له ؟ قيراط. قيراط الثاني من صلى وذهب للمقبرة فلما وضع عليها اللbin انصرف يعني تم سد اللحد - [00:24:23](#)

باللbin انصرف فهذا لا يحصل القيراط الثاني لا يحصل القيراط الثاني اللي هو قيراط شهود الدفن انما حضره الثالث من حضرها صلاة ودفنا حتى سوي القبر وفرغ منه سمي القبر وفرغ منه - [00:24:55](#)

فهذا لا اشكال في انه يحصل قيراطين الحالة الرابعة وهي الاكمان ان يفعل كما فعل صاحب الحالة كالحالة الثالثة ويزيد الوقوف للدعاء الوقوف للدعاء للميت كما جاء كما في الحديث الذي سيأتي ان شاء الله - [00:25:24](#)

وهذه اكمال المراتب ان يحضروا الصلاة ويحضروا الدفن حتى يفرغ من الدفن ويقف للدعاء له بالمغفرة والثبات نعم قال رحمه الله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجচق القبر وان يقعده عليه وان يبني عليه. رواه مسلم. نعم هذه - [00:25:47](#)

ثلاثة امور نهي عنها في القبور. قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجচق القبر. والجص التجسيص وضع الجص ان يوضع عليها الجبس ومثله اللياسة ومثله البوبية فكلها تدخل في التجسيص والتزيين - [00:26:11](#)

قال وان يقعده عليه ان يجلس على القبر وهذا فيه وعيid قوله النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم لان يجلس احدكم على جمرة تحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر - [00:26:38](#)

جمرة تحرق ثيابه ثم تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على القبر ونهى ايضا عن ان يطا القبر او الثالث قال وان يبني عليه اي ان يشيد عليه بنا. ان يشيد عليه بناء وذلك لانه وسيلة من وسائل الشرك بالله عز - [00:27:01](#)

وجل ولامر النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يترك قبر مشرف يعني مرتفع الا سوي طيب مقدار الارتفاع جاء في الحديث ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن الارض قدر شبر - [00:27:23](#)

وهذا من باب التقريب فلو رفع اكتر من الشبر او اقل المهم ان يعرف انه قبر فقط يعني يكون القادر يعرف ان امامه قبر. فقد تحتاج الارض التي دفن فيها ان يرفع اكتر من الشبر - [00:27:39](#)

مثلا قد يأتي مطر او قد يأتي شيء يساوي بالارض القبر بالارض فهنا يرفع زيادة من باب معرفة علامه ان هذا القبر فقط فاذا عرف ذلك انتهى انتهت مسألة الرفع - [00:27:55](#)

نعم قال رحمه الله وكان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألاه التثبيت فانه الان يسأل رواه ابو داود والحاكم وصححه. نعم هذا الحديث في مسألة الدعاء للميت بعد الدفن. آآ اولا يستحب فيه انه قال وكان اذا - [00:28:11](#)

فرغ من دفن الميت فالاول ان هذا الدعاء وقته بعد الفراغ من الدفن متى يبدأون في الدعاء اذا فرغ من دفن الميت المسألة الثانية وقف عليه فيه استحباب الوقوف للدعاء على الميت - 00:28:35

استحباب الوقوف للدعاء على الميت عند القبر وهل يستقبل الميت شيخنا رحمة الله تعالى يقول الافضل ان يقف عند رأسه ان تيسر له ذلك. ان تيسر له ذلك ان يقف عند رأس الميت عند الدعاء. لكن في الغالب مع وقت الدفن - 00:28:56 الناس زحام في اي مكان وقف المقصود انه يدعوه له اه الثالث قال وسألوا له التثبيت فيدعا له بالثبات هذا الذي جاء فيه الدعاء ولو زاد عليه الدعاء بالمغفرة الدعاء بالثبات ونحو ذلك فلا حرج في ذلك - 00:29:16

السؤال له تثبيت لم يثبت ايضا مدة الدعاء في الحديث هذا ليس به مدة دعاء واما التحديد الذي جاء في حديث عبد الله حدث عمرو بن العاص رضي الله عنه انه بقدر ما تنحر جذور ويقسم لحمها فهذا اجتهاد منه رضي الله عنه. انما يدعو - 00:29:39 له بما يسر الله عز وجل له ثم ينصرف ثم قال فانه الان يسأل. وهذا يدل على ان وقت السؤال سؤال منكر ونكير هو بعد الدفن والمراد بالدفن هنا الموضع الذي سيتمكن فيه الى يوم القيمة - 00:29:59

ومعنى ذلك لو انه اه مثلا بقي في الثلاجة مدة طويلة فشيخنا رحمة الله تعالى يقول الراجح انه لم تبدأ الفتنة حتى يدفن لكن لو اذا كان قبره مثلا آآ بطن السبع او جوف بحر فنقول هذا القبر يسأل في هذا الموضع الذي - 00:30:20 يبقى فيه اه ثم هل يرفع يديه عند الدعاء؟ او لا يرفع؟ اختلاف العلماء في ذلك فكثير من العلماء يرى انه يدعو بدون رفع لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه هنا رفع يديه - 00:30:40

لم يثبت في الحديث انه رفع يديه عند الدعاء للميت عند القبر يعني بعد الدفن واجاز الشيخ ابن باز رحمة الله تعالى الرفع الشيخ ابن باز رحمة الله تعالى يقول يجوز له ان يرفع يديه عند الدعاء للميت بالثالث - 00:30:57

والله اعلم. نعم ويستحب تعزية المصاب بالموت. نعم التعزية هي تصبير من حصلت له مصيبة تصبير من حصلت له مصيبة. هذا معناك عزيته يعني آآ صبرته وحكمها كما قال الشيخ رحمة الله تعالى مستحبة وهذا لا خلاف فيه - 00:31:13 لا خلاف فيه ويستحب تعزية الميت. وجاء في فضلها انه من عزى مسلما اه كسامه الله عز وجل يوم القيمة من حل الكراهة ان الله عز وجل يكسيه يوم القيمة من حل الكراهة - 00:31:40

وقت التعزية اما البداية فمن من حين مات الميت هذا هو وقت التعزية. يبدأ من الموت خلافا لما يظن كثير من الناس ان التعزية تبدأ من من الدفن قل هي تصبير للميت - 00:32:02

احيانا بعض الجناز تحتجاج مثلا اذا كان فيها شبهة جنائية تبقى مدة طويلة. اذا دفن اهله قد ذهب عنهم المصيبة. قد ذهبت مصيبة فيفتحون بيوتهم ويستقبلون الناس العزاء انتهت المصيبة فال المصيبة من حين - 00:32:22 توفي الميت تشرع تعزيته واما اخرها فذهب كثير من العلماء الى انها ثلاثة ايام وهذا من باب التغليب لأن غالبا المصائب لا تزيد عن ثلاثة ايام. يسلى بعدها المصحف - 00:32:40

والصحيح انه لا حد لها الصحيح انها لا حد لها فاما دام الناس مصابون يعزون ولو زادت عن ثلاثة ولو سلوا بعد اليوم فلا يعزوا لأن الانسان لما يذهب يعزيه مقدسة لو كانه يعود يعيده يذكرونهم بالمصيبة مرة اخرى - 00:32:59

ثم ايضا من الذي يعزى؟ نقول الذي يعزى هو المصاب الذي يرى عليه الحزن واثر الحزن فان يعني قد يكون المعزى قد يكون مثلا صاحب له صديق له اشد حزنا من اهله - 00:33:22

فيعز الصح فالعبرة بالحزن والمصيبة وقد يكون بعض اهله اصلا من عدو له. بعضهم يأتي للمقبرة اصلا او للعزاء بالقوة. ناس راح يعني ذهبوا اليه يأتون به نسأل الله العافية - 00:33:44

من القطيعة التي بينهم فكيف تعزي واحد يضحك ثم ايضا الذهاب الى الناس بعث الناس اذا دخل تجد المجلس كلهم يظطحكون ويسلفون وربما فاتحين على مباراة وربما يحللون مباريات كيف يعزوا - 00:34:00

تعزية تصبير انسان مصاب ترى المصيبة عليه ليست تهنئة بالعيد كل من نطحته عيدك مبارك لا يعزى من ترى انه مصاب به ايضا

المسائل صفة التعزية صفة التعزية تجوز باي لفظ - 00:34:19

باي لفظ يصبر به الميت وليس فيه مخالفة للشرع احسن الله عزاءكم غفر الله لميتكم جبر الله مصابكم ونحو ذلك. واحسنها ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعزيته لبنته - 00:34:41

لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فلتتصبر ولتحتسب هذا الذي جاء بتعزية النبي صلى الله عليه وسلم بنته لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فلتتصبر ولتحتسب - 00:34:58

ثم ايضا من المسائل التي يخطئ فيها بعض الناس يقول من الذي يعزى فيه يعني من هو الميت الذي يعزى فيه؟ هل يعزى في الطفل؟ هل يعزى في الفرط؟ هل يعزى في الشيخ الكبير الهرم؟ نقول كل ميت - 00:35:23

اصيب اهله بموته يعزى فيه فليس لها حد محدد بالسن او بالقرابة او نحو ذلك. كل ميت اصيب اهله به فانه يعزى فيه والموت عموما للصغير او للكبير مصيبة واصابتكم مصيبة الموت. نص الله عز وجل على ان الموت مصيبة - 00:35:39

لكنها لا شك انها تختلف من شدتها ويعني يسرها على المصاب نعم وبكى النبي صلى الله عليه وسلم على الميت وقال انها رحمة مع انه لعن النائحة والمستمعة وقال طلوا القبور فانها تذكر بالآخرة. رواه مسلم. طيب. انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى مسألة البكاء. وقال وبكى النبي صلى الله عليه وسلم على الميت - 00:36:03

وهذا آجاز بلا خلاف مجرد البكاء لا خلاف في جوازه فقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم وبكى لما رفع اليه ولد بنته الذي جاء للنبي صلى الله عليه وسلم انه قال لها - 00:36:35

للله ما اخذ وله ما اعطي لما اصرت على النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر ورفع اليه الصبي ونفسه تتყعع كانها شن كالقربة اليابسة بخروج الروح فدمعت عينه عليه الصلاة والسلام - 00:36:57

فقال له ابونا سعد بن عبادة رضي الله عنه ما هذا يا رسول الله؟ قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب من شاء من عباده وانما يرحم الله من عباده - 00:37:12

وحما في بعض الروايات ان الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا اللي هو اللسان او يغفر او كما قال صلى الله عليه وسلم مجرد البكاء هو رحمة وفيه تخفيف على المصاب نفسه فانه اذا كتم مصيبيته يتاثر - 00:37:22

فالبكاء يريحه لكن البكاء الذي ليس له الذي ليس معهها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه في قوله لعن النبي صلى الله عليه وسلم والمستمعة. النياحة رفع الصوت بالندب - 00:37:42

رفع الصوت بالندب وتعدد محاسن الميت هذا معنى النياحة ندب مثل لوح الحمام واجبلاه وناصراه وفلان او باي لهجة المهم انها تؤدي نفس المعنى الذي كان اهل الجاهلية فهذه هي النياحة التي لعن - 00:37:59

لعن النائحة فيها ونص على المرأة لانها فيها اغلب النياحة في المرأة اغلب. والمستمعة اي التي تقصد استماع النائحة كالراظية بفعلها تقصد سماع النياحة راضية بذلك وهذا نوع مما من التي اه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها ونهى عن الصادقة والحالقة - 00:38:23

والشاقة التي تشق اه ثوبها تلطم خدها تحثو على نفسها ونحو ذلك كل ذلك مما نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم. الصادقة وش الصادقة يا شيخ الصادقة الحالقة تحلق شعرها - 00:38:52

والشاقة تشق جيبيها اظنها تلطم الصادقة تلطم التي تلطم عند المصيبة ثم قال ولعن وقال زوروا القبور فانها تذكر بالآخرة اه زيارة القبور المراد بها الدخول على اهل المقبرة الدخول عليهم - 00:39:19

هذه هي الزيارة واما من سلم من خارج المقبرة فيسمى مارا فيسمى مارا فاما الزائر فلا اشكال فيه انه يدخل فيسلم كما سيأتي ان شاء الله واما المار فهل يسلم انسان مرت بسيارته بجوار مقبرة؟ هل يسلم وهو يمشي - 00:39:45

اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال يسلم ويدعو وهو مار منهم من قال يسلم ويدعو وهو مار فان وقف فهو افضل فان وقف فهو افضل ومنهم من يقول ان كانت المقبرة - 00:40:17

مسورة بحيث لا يرى القبور فلا يسلم ان كانت المقبرة مسورة بحيث لا يرى القبور فلا يسلم وان امكن رؤية القبور فيسلم. لان بعض المقابر مسورة والابواب مثلا تكون شبک - 00:40:42

يرى القبور فهنا لا بأس ان يسلم اما التي لا يرى عليها لا ترى القبور من ورائها فهي كالبيوت. من مر ببيت يسلم على الناس وهم في داخل بيوتهم - 00:41:03

وهذا الاخير هو اختيار شيخنا رحمة الله تعالى انه يفرق بين المقبرة التي يرى من فيها المسو التي غير مسورة او مسورة ويرى من فيها وبين المقبرة المسورة التي لا يرى ماء بداخلها يفرق بينهما - 00:41:18

اللي يشوفهم يسلم حتى لو في السيارة ما دام مرور مرور مختلف قد미ه سيارة دابة قال فانها تذكر الاخرة وفي بعض الروايات تزهد في الدنيا نعم قال رحمة الله وينبغي لمن زارها ان يقول السلام عليكم اهل دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. اللهم - 00:41:35

فلا تحرمنا اجرهم ولا تفتتنا بعدهم واغفر لنا ولهم نسأل الله لنا ولكم العافية نعم هذه مسألة هذه الدعاء الذي يقال لاهل القبور. يقول رحمة الله تعالى وينبغي لمن زارها. زار القبور اذا زار القبور - 00:42:04

اه استحب بعظ العلماء ان يبدأ بالدعاء العام وهو هذا الذي معنا ان يبدأ بالدعاء العام وهو هذا الدعاء. السلام عليكم اهل دار قوم مؤمنين هذا اذا كان يريد الدعاء لعموم اهل المقبرة - 00:42:22

فان اراد شخصا بعينه بالمقبرة فيدعوا بالدعاء العام ثم يقصد صاحب القبر يذهب الى القبر الذي يريد زيارة امه ووالده قريب له او صاحب له فنقول الافضل ان تبدأ عند الدخول بالسلام العام على المسلمين عموما ثم تقصد - 00:42:41

صاحب القبر الذي تريد فتسلم عليه تقف عنده تسلم عليه ثم تدعوه له بما شئت وهل يرفع يديه عند الدعاء له؟ جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما زار اظنه احد او البقيع لا ان نسيت انه رفع يديه عليه الصلاة والسلام - 00:43:07

وهنا لا بأس ان يرفع يديه عند زيارة القبور نعم قال رحمة الله واي قربة فعلها وجعل ثوابها لمسلم نفعه ذلك. والله اعلم نعم هذه قاعدة عامة عند او ظابط عام عند العلماء او جمهور العلماء يقولون اي قربة؟ يعني اي عمل صالح - 00:43:27

فعلها الحي وجعل ثوابها لمسلم بعضهم يقول حي او ميت نفعه ذلك يعني وصله الثواب فيطلقونها على عمومها وهذا مذهب جمهور العلماء وآآ ممكن انه تقسم هذه المسألة نقول آآ - 00:43:55

اهداء الثواب على ثلاثة اقسام او انواع اهداء الثواب على ثلاثة اقسام او ثلاثة انواع الاول ما لا يصل ثوابه ولا يجوز اهداؤه ولا يجوز اهداؤه بالاجماع وهو الایمان والاعمال القلبية - 00:44:17

الایمان والاعمال القلبية يهديه من خشيته او من توبته يقول فلان والله ما تاب مات لم يتوب وانوتها له قل هذه الاعمال القلبية لا تصل ولا يصح بدعة انه انه يؤدي ثوابها الى غيره - 00:44:43

الثاني ما يصل الثواب اليه بالاجماع ما يصل الثواب اليه بالاجماع وهي الصوم الواجب والحج والعمرة والصدقة والدعاء الصوم الواجب والحج والعمرة والصدقة والدعاء. هذه اعمال يضاف اليها لا شك سداد - 00:45:02

قطاء دينه والنذور لكن الان نتكلم عن العبادات فهذه خمسة يصل ثوابها باجماع العلماء طيب ما عدا ذلك اختلف فيه العلماء هل يجوز يقرأ القرآن وينوي لميت او حي - 00:45:47

هل يجوز يسبح؟ هل يجوز مثلا يقرأ اذكار الصباح بنية انها عن فلان او عن فلان؟ وقس على عليها سائر الاعمال. جمهور العلماء انها انه ينفعه الجمهور يرون انها انها تصله. حتى الحسين. حتى الحسين - 00:46:08

يقولون ينتفع بذلك وذهب جمع من المحققين الى انه لا ينفع الا ما ثبت به الدليل اللي هي الخمسة التي مرت بنا لا ينفع الا ما ثبت به الدليل لأن الاصل قول الله عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى - 00:46:25

هذا الاصل انه لا ينفعه الا عمله فلما ثبتت عنده اعمال يصل ثوابها للميت نقول هذه الاعمال يصل ثوابه للميت ثم على القول على قول الجمهور لو قلنا انه ينتفع انه يصل ثوابها اليه سائر الاعمال فليس معناه ان - 00:46:54

انه افضل فليس معنى الجواز وهو الافتظالية. بل انه بالاتفاق افضل ما ينتفع به الميت ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو صنم الدعاء الدعاء او ولد ميت يدعوه او ولد صالح يدعوه له - [00:47:16](#)

فافضل عمل هو الدعاء ولو بلغ العمل ما بلغ من كثرة مثل ينطلق من هنا الى الحج نقول انفع من ذلك ان تدعوه له. الصيام لا شك انه قضاء الواجب عليه هذا امر اشكل فيه. لكن لو صام عنه تطوعا نقول ايضا اذا - [00:47:35](#)

اجاز اجازة الجمهور فالحج في الدعاء افضل. الختمة نقول الدعاء له افضل. وانا دائمًا يسألون عن الختمة اقول اختتم اذا ختمت وجيئ تدعوه له دعاء بعد ختمة ودعاء لميتك ميتك تخصه به وتسلم من الاشكالية التي - [00:47:53](#)

قد تقع فيها من مخالفة آما من قال من العلماء انه لا يشرع اداء الشواب للميت الا ما ورد وصح به الدليل. وبهذا تكون ختمنا بباب كتاب الجنائز والله اعلم. احسن الله اليك يا شيخ - [00:48:14](#)

طب سمعت الحين انا معي مئة ريال تصدقت بها واهديت ثوابها للميت يجيئي اجر هذا ولا راح ايه متصدق انت تصدقت عنه ايه يعني انا يجيئي اجر بعد؟ ايه نعم - [00:48:27](#)

انت تفضلت على هذا الميت كمن يدعو للميت له ثواب الدعاء او حج عن ميت والحج آما وقوفك بعرفة وذهابك اجرك له اجره لك عندنا في التعزية تتعرف الناس الفاتحة على روح الميت - [00:48:41](#)

نبدأ هذه من البعد التي احدثت وانتشرت وبدأت تتغلغل الان بدأت تتغلغل عند الناس الفاتحة على رح الميت وبعضهم يجعلها من باب المزاح ويوم من الايام ستتطور كأنك ما عزي - [00:49:08](#)

ايه اعانكم الله. اعانكم الله. واحد لا لا يفعلها لو رفع يده ودعا بس دعاء يرفع يده ويدعوا له او الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وصلى الله وسلم على نبينا محمد اللهم اغفر له وارحمه تجاوز عنه - [00:49:32](#)

انا خطبة يعني اذا اضطر الى ذلك ولا في الاصل انه ينبغي ويفسر الناس ترى تعلم شيئا فشيئا النياح هم كانوا يجتمعون الندب وتعدد محاسنه هذا اجتماع للاجاهليه ينبدون ولذلك كان بعضهم يوصي حتى في قصائدتهم - [00:49:58](#)

ارفعوا الصوت وانتبئن يا فلانة وفلانة. فكانوا يحثون على ذلك ولذلك شيخنا رحمة الله تعالى كان يكره الخطبة ان تكون خطبة في وفاة عالم من العلماء بعد وفاة مباشرة يعني يكره هذا رحمة الله - [00:50:30](#)

ها ايه ثكل هي تأخذ فلوس فتنوح فلو خرجت واتهاها بيت هناك عنده زواج اعطوها فلوس راحت تزغرد كما قيل انانحة الثكلى ليست كالمسئولة. يعني يرسلون وفاة اذا كان لها مقصد شرعي مثلا لتعلم لتعزى او تعلم لتصلي عليه فهذا لا بأس به. اما الذي كان يوجد - [00:50:47](#)

الجرائم يا ايتها النفس المطمئنة ثم توفي فلان ابن فلان او ايضا الامر الثالث وهو اذا كان الناس يطلبونه دينا يعني مسوغ شرعي اما هكذا مجرد الاخبار فلا تخبي سؤال هنا - [00:51:16](#)

يقول احسن الله اليك بعض اهل العلم يقول يكره وضع شيء مما مسست النار في القبر هل هذا صحيح وما علة ذلك اي نعم ذكروا هذا مثل اللبن المحروق بالنار ونحو ذلك - [00:51:31](#)

لكن لا اذكر الان فيه التحقيق في المسألة ما اعرف فيه ولا ذكره بعض اهل العلم الله اعلم فيها اخر زواج يقولون قيراط اللي في هذا الحديث هل هو نفس القيراط اللي ينقص اجر من عنده كلب؟ لا قيراط مقدار ايه لكن هنا حدد بأنه مثل جبلين عظيمين - [00:51:47](#) وذاك نقص من اجره كل يوم قيراط فنبقي انه مقدار عظيم من الاجر ان حدد حكمنا به مثل هنا مثل جبل احد فنحدده ان لم يحدد ففيقى على اطلاقه جزاكم الله خير. وفق الله الجميع. السلام ورحمة الله وبركاته - [00:52:06](#)